# أحكام الحكرة والإحتكار في معاملات المالية
# دراسة المقارنة بين أراء الفقهاء والمحدثين

**ديسمادي سهارالدين**

Fakultas Ekonomi dan Bisnis. UIN Syarif Hidayatullah Jakarta.
Jl. Ir. H. Juanda No.95 Ciputat. Jakarta Selatan
E-mail: desmadi.saharuddin@uinjkt.ac.id

**ورداني محسن**

Dosen Universitas Islam Negeri Bandung, Dpk. Stai-Laroiba Cibinong
Jl. Kampung Sawah 9 RT 002/02, Keracak Leuwiliang, Bogor.
E-mail: wardhani.m@gmail.com

**Abstract.** ***Monopoly Law and Stockpiling Commodities in Trade Transactions: A Comparison between Scholars of Fiqh and Hadith Opinions.*** Trade transactions conducted to gain an advantage in bad ways is prohibited by Islamic Law. It is a sin or despotic practice when someone saves a commodity not to be sold and reduced the availability of existing goods market and cause the expensiveness of shortages. Then prices could also be rising because of increasing demand on certain commodities, even there is no scarcity.Someone is allowed to store his belongings to the extent desired time and then sell when the price is already more expensive in order to make a profit.

**Keywords:** *al-ḥukrah, al-iḥtikâr, al-ḥabs, al-ghula', al-tha'âm*

**Abstrak**. ***Hukum Monopoli dan Penimbunan Komoditi dalam Transaksi Perdagangan: Perbandingan Pendapat Ulama Fikih dan Hadis.*** Transaksi perdagangan yang dilakukan untuk mendapatkan keuntungan dengan cara yang tidak baik dilarang oleh Syariat Islam. Menyimpan suatu komoditas untuk tidak dijual dan mengurangi ketersediaan barang yang ada dipasar sehingga menyebabkan kelangkaan agar harganya menjadi mahal adalah perbuatan dosa.Kenaikan harga terhadap suatu komoditi dapat disebabkan oleh beberapa faktor, diantaranya penahanan yang berupa penimbunan yang menyebabkan kelangkaan dan akhirnya harga menjadi melambung, dalam ajaran Islam ini merupakan suatu kezaliman. Kemudian harga juga bisa menjadi naik karena permintaan yang terus meningkat terhadap komoditi tertentu, walaupun tidak terdapat kelangkaan. Seseorang dibolehkan menyimpan barang-barang miliknya sampai batas waktu yang diinginkan dan kemudian menjualnya apabila harga sudah lebih mahal supaya mendapatkan keuntungan.

**Kata kunci**: *al-ḥukrah, al-iḥtikâr, al-ḥabs, al-ghula', al-tha'âm*

## المقدمة

قال ابن فارس: « الحاء ، والكاف، والراء أصل واحد، وهو الحبس، والحكرة حبس الطعام منتظرا لغلائه».[1]

وقال في اللسان: « الحكر : ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر... والحكر، والحكرة الاسم منه...وأصل الحكرة الجمع، والإمساك.

وذكر في اللسان معنى آخر فقال: « ومنه حديث عثمان أنه كان يشتري حكرة أي: جملة ، وقيل جزافا «،[2] قال ابن الأثير : « الاحتكار : حبس الطعام لطلب غلائه، والاسم منه الحكرة».[3] وقال الرافعي : «الاحتكار : أن يشتري ذو الثروة الطعام وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه منهم

Recived: 7th January 2014, revised: 7th March 2014, accepted: 12th May 2014.

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكاريا, معجم مقاييس اللغة، ٩٢/٢، دار الجيل، بيروت, ١٤١١ هـ/١٩٩١م, الطبعة الأولى.

[2] للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري, اللسان العرب, مادة حكر، ٢٠٨/٤ ، دار صادر, بيروت, ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م، الطبعة الأولى.

[3] الإمام محمد بن أبي السعادات المبارك بن محمد: ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ٥٩٣/١ ، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩-١٩٦٩، الطبعة الأولى.

بأكثر عند اشتداد حاجاتهم «.[٤]

أما المحتكر عند الفقهاء فقد قال ابن تيمية: « المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم».[٥]

وقال الكاساني رحمه الله : « تفسير الاحتكار : أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس ، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر، وذلك المصر صغير، وهذا يضر به يكون محتكرا».[٦]

وقال ابن عابدين رحمه الله : «الاحتكار شرعا : اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما «.[٧]

وقال في المنتقى : « الاحتكار هو : الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق والزيادة في السعر، فأما الادخار للقوت فليس من الاحتكار «.[٨]

## الحكرة وما يتعلقبها من الأحاديث

ذكر البخاري رحمه الله في ترجمته : « ما يذكر في بيع الطعام، والحكرة « أربعة أحاديث :

١. حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوا حتى يؤووه إلى رحالهم «.[٩]

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس: كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدارهم والطعام مرجأ «.

٣. حديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه «.

٤. حديث مالك بن أوس سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب ربا إلا ها وهاء، والبر بالبر إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير إلا هاء وهاء «.

في هذه الترجمة أمور تحتاج إلى إيضاح مقصود البخاري بها:

١. صيغة المريض في الترجمة «ما يذكر» .

٢. بيع الطعام.

٣. الحكرة.

## مناسبة الأحاديث التي أوردها البخاري

أما في صيغة الترجمة فإنها جاءت بصيغة التمريض « يُذكر» فلم هذه الصيغة؟ هل يوجد خلاف في بيع الطعام أم ماذا ؟

قال العيني رحمه الله : « أي هذا باب في بيان ما يذكر في بيع الطعام قبل القبض «.[١٠]

وفي ذلك نظر لأن البخاري رحمه الله أورد ترجمة خاصة لبيع الطعام قبل القبض بعد هذه الترجمة مباشرة، وذهب القسطلاني إلى موافقة العيني في تنزيل الترجمة على الطعام قبل القبض، « قال ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه «.[١١]

وقال في بيان مناسبة حديث ابن عمر للترجمة : « مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث إنه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض لأن الإيواء المذكور فيه عبارة القبض وضربهم على تركه يدل على اشتراط القبض والترجمة فيما يذكر في الطعام، والذي ذكر في الطعام يعني : الذي ذكره في أمر الطعام هذا يعني: منعه قبل الإيواء الذي هو عبارة عن القبض «.[١٢]

---

[٤] الرافعي، فتح العزيز، ٢١٦/٨، بهامش المجموع، الطبعة دار الفكر .

[٥] شيخ الإسلام ابن أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ٧٥/٢٨، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ، طبع بأمر صاحب السمو الملكي ولي العهد المعظم فهد بن عبد العزيز آل سعود .

[٦] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٢٩/٥، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية

[٧] محمد أمين، حاشية أبن عابدين، (الحاشية رد المحتار على الدر المختار : (شرح تنوير الأبصار)، ٣٩٨/٦، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، الطبعة الثانية.

[٨] القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن دارث لباجي الأنحلسي المنتقى شرح الموطأ الإمام مالك، ١٥/٥، دار الكتب العربي، بيروت، ٣٣٠، الطبعة الأولى.

[٩] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ج: ٢ ص: ٧٥٠، حديث رقم : ٢٠٢٤. وما بعدها إلى حديث رقم : ٢٠٢٧ .

[١٠] بدر الدين العيني أبي محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١ /٢٤٩ ، دار الفكر.

[١١] أبي العباس أحمد القسطلاني ، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، ٥٥/٤، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر المحمية، ١٣٢٣ هـ.

[١٢] العيني ، عمدة القاري، ٢٤٩/١١ .

ويحتمل أن البخاري أشار إلى خلاف نقل عن بعض أهل العلم من الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص فقد نقل عنه عبد الرزاق ما يفهم منه كراهته لتجارة بيع الطعام خاصة، ولفظه :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ما من رجل يبيع الطعام ليس له تجارة غيره إلا كان خاطئا أو باغيا.[١٣]

وذكره في ترجمة لفظها باب الحكرة، ومثل ما نقله البغوي في شرح السنة [١٤] روي عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر نعم الرجل فلان، لولا بيعه، وكان يبيع الطعام.

ونقل الذهبي في السير[١٥] في ترجمة لطلحة بن مصرف الهمداني الكوفي : قال فضيل بن غزوان : قيل لطلحة بن مصرف: « لو ابتعت طعاما ربحت فيه قال: إني أكره أن يعلم الله من قلبي غلا على المسلمين «. ولذلك قال الزيلعي من الحنفية بعد ذكر حكم الاحتكار : « فالحاصل أن التجارة في الطعام غير محمودة «.

قال في تبين الحقائق : « غير محمودة أي : التجارة بطريق الاحتكار، وأما الاسترباح فيه بلا احتكار فلا بأس به كذا في الفوائد الساهية «.[١٦]

قال في الإنصاف : « وفي كراهية التجارة في الطعام إذا لم ير الحكرة روايتان أطلقهما في الفروع «.[١٧]

وقد سئل الإمام أحمد عن ذلك قيل: أيكره بيع الطعام، وأن تكون تجارة الرجل في الطعام ؟ قال : إذا لم يرد به الحكرة فلا بأس «.[١٨]

وابن أبي شيبة لما ترجم بإطلاق الترجمة كما فعل عبد الرزاق، والبخاري قيدها.

فقال في احتكار الطعام: أورد تحتها جملة من الأحاديث والآثار التي تنهى عن الاحتكار، وقد ترجم ابن أبي شيبة على ما ورد عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر فقال : من رخص في الحكرة لمن لا يضر الناس، وأورد بسنده عن سعيد بن المسيب النوى، والعجم، والخبط، فيحتكره.[١٩]

وفي ترجمة المسور بن مخرمة من صفة الصفوة، قصة تدل على أنه يرى الاحتكار في الطعام، وكذلك عمر.

وعلى هذا استدل البخاري بالأحاديث الصحيحة التي فيها ذكر لتجارة الطعام، لبيان أنهم يمنعون من البيع في مكان شرائهم أو ينهوا عن البيع قبل الاستيفاء، وفي ذلك فوائد من وجوه:

١. إن كان مقصوده الإشارة في الترجمة بما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص فمقصوده تضعيفه ولذلك جعل العبارة فيها ما يشعر بالتضعيف وفي صيغة التمريض.

٢. أو يكون مقصوده أن التجارة في الطعام مظنة للاحتكار، ولكن مع ذلك لا تكره التجارة وإذا حصل أي نوع من المخالفة ذكر صاحبها بها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلام يرسل أناسا يمنعون أهل الطعام، والتجار من بيعه في المكان الذي اشتروه فيه حتى يؤووه إلى رحالهم فكذلك الأمر لو حصل احتكار أيضا.

أو لعل البخاري له مقصود آخر، وهو ما يذكر في الطعام من المخالفات الشرعية وكذلك الحكرة، وعلى ذلك تكون الحكرة عنده فيها تفصيل كما هو وارد عن سعيد بن المسيب، أو يفهم من الاقتران أنه يخص الاحتكار بالطعام.

## الاحتكار وما يتعلقبها [٢٠]

وقد ورد في الاحتكار أحاديث منها:

١. عن معمر قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم :» من

---

[١٣] أبو بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني، المصنف، حديث رقم: ١٤٨٩٢، ٢٠٤/٨، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣،الطبعة الثانية، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

[١٤] أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، شرح السنة، ٨ /١٨٠، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م، المكتب الإسلامي، دمشق .

[١٥] محمد بن الحسن الشيباني، السير، ٥ /١٩٢، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٥، الطبعة الأولى، تحقيق : أبي نصر العتابي.

[١٦] الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٨/٦، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية عن طبعة بولاق، ١٣١٣.

[١٧] علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الر اجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٣٣٨/٥، دار التراث العربي، بيروت، نحقيق : محمد حامد الفقي.

[١٨] شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجو زية الدمشقي الحنبلي، بدائع الفوائد، ٤٩/٤، دار الفكر.

[١٩] أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار، ٤٥٥/٤، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩، الطبعة الأولى، تحقيق :كمال يوسف الحوت.

[٢٠] الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مشكاة المصابيح، ١٠٦/٢ ،باب الاحتكار، حديث رقم : ٢٨٩٢-٢٨٩٨ ، الطبعة الأولى، ١٣٨١-١٩٦١، المكتب الإسلامي، دمشق، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

احتكر، فهو خاطئ «، رواه مسلم[٢١].

٢. عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون «، رواه ابن ماجه .[٢٢]

٣. وعن أناس قال : غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلام ، فقالوا : يا رسول الله سعر لنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال «، رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي .[٢٣]

٤. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربة الله بالجذام والإفلاس «. رواه ابن ماجه[٢٤].

٥. عن بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من احتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلاء، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه «.[٢٥]

٦. وعن معاذ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلام يقول : « بئس العبد المحتكر : إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح «.

## أقوال أهل العلم في الاحتكار

العلماء متفقون على النهي عن الاحتكار، ولكن بعضهم يرى أن الاحتكار لا يدخل في أنواع معينة، وبعضهم يربطه بالضرر كما سيتضح من كلامهم:

قال الترمذي بعد إيراده لحديث معمر بن عبد الله قال:

٢١ أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج: ٣ ص: ١٢٢٧، حديث رقم :١٦٠٥.

٢٢ أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الحكرة والجلب ، ج: ٢ ص: ٧٢٨، حديث رقم : ٢١٥٣. قال ناصر الدين في مشكاة المصابح إسناده ضعيف.

٢٣ أخرجه الدارمي في سننه، باب في النهي عن ان يسعر في المسلمين، ج: ٢ ص: ٣٢٤، حديث رقم : ٢٥٤٥، و أبي داود في سننه، باب في التسعير، ج: ٣ ص: ٢٧٢، حديث رقم : ٣٤٥١، وابن ماجه في سننه، باب من كره أن يسعر، ج: ٢ ص: ٧٤١، حديث رقم : ٢٢٠٠. {قال ناصر الدين في مشكاة المصابح : إسناده صحيح }.

٢٤ أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الحكرة والجلب، ج: ٢ ص: ٧٢٩، حديث رقم : ٢١٥٥ .

٢٥ أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب الاحتكار، ج: ٤ ص: ١٠٠ ، وما بعدها ص: ١٠١، وما بعدها .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلام يقول : « لا يحتكر إلا خاطئ «.[٢٦]

فقلت لسعيد: يا أبا محمد إنك تحتكر. قال : ومعمر كان يحتكر. قال أبو عيسى : « وإنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والحنطة، ونحو هذا ... والعمل على هذا عند أهل العلم وكرهوا احتكار الطعام، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام «.

وقال ابن المبارك رحمه الله : « لا بأس بالاحتكار في القطن، والسختيان، ونحو ذلك «.[٢٧]

وروي عبد الزراق عن قتادة أنه كان لا يرى باحتكار البز بأسا[٢٨] وكذلك التمر.[٢٩]

وترجم أبو داود لهذا الحديث في سننه.

فقال : باب النهي عن الحكرة، وكذلك صنع الدارمي باب في النهي عن الاحتكار بينما قال الترمذي : باب ما جاء في الاحتكار فصارت ترجمة الترمذي ليس فيها جزم ولعل التردد جائه من شيخه البخاري رحم الله الجميع.

وروي عبد الرزاق عن سفيان قال: المحتكر الذي يشتري من السوق الذي يبتاع في البلد والذي يجلب لا بأس به ليس بمحتكر، وإذا ابتاع في السوق فلم يغر السعر فلا بأس به.[٣٠]

وقد ورد النهي عن الاحتكار عن عثمان، وعمر وعلي، وعبد الله بن عمرو.[٣١] قال ابن حزم رحمه الله : « والحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع أو في الإمساك ما ابتاع ويمنع من ذلك والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما بل هو محسن لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعا تركوا الجلب فأضر ذلك بالمسلمين قال الله تعالى: **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى**

٢٦ سنن الترمذي، باب ما جاء في الاحتكار، ج: ٣ ص: ٥٦٧، حديث رقم: ١٢٦٧ .

٢٧ أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الاحتكار، ٣ /٥٦٧، حديث رقم: ١٢٦٧ .

٢٨ مصنف عبد الرزاق، ٢٠٣/٨ .

٢٩ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ،٣٣٨/٥ ، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

٣٠ مصنف عبد الرزاق، ٢٠٤/٨ .

٣١ مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي موطا، الإمام مالك، ٢ /٦٥١، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ [٣٢]

وبين أن ادخار القوت لا يعتبر من الاحتكار بدليل ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي من ثمره مجمل مال الله «.

فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد حبس قوت أهله سنة، ولم يمنع من أكثر فصح أن إمساك ما لابد منه من مباح والشراء مباح، والمذكور بالذم هو غير المباح بلا شك فهذا الاحتكار الذي ذكرناه... وكل احتكار فإنه إمساك والاحتكار مذموم، وليس كل إمساك مذموم بل هو مباح حتى يقوم دليل بالمنع لشيء منه فهو المذموم حينئذ وبالله التوفيق «.[٣٣]

قال في المغني: « والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

١. أن يشتري شيئا أو أدخل من غلته شيئا فاحتكره لم يكن محتكرا روي عن الحسن ومالك، وقال الأوزاعي الجالب ليس بمحتكر.

٢. أن يكون المشتري قوتا قال الأثرم : سمعت أحمد يقول: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكرهه.

٣. أن يضيق الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلا بأمرين :

أ. أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين، والثغور.

ب. أن يكون في حال الضيق «.[٣٤]

قال النووي رحمه الله : « قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا».[٣٥]

أما عند الحنفية فيقول الكاساني: « ويكره الاحتكار». ثم يقول أيضا : « الاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة عند أبي يوسف رحمه الله قوتا كان أولا !

وعند محمد رحمه الله لا يجري الاحتكار إلا في قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير والتين، والقت «.

وكذلك قول أبي حنيفة [٣٦] بل نقل عن محمد جواز الاحتكار في الثياب.[٣٧]

ثم ذكر مأخذ الأقوال فقال : « وجه قول محمد رحمه الله أن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا به، وجه قول أبي يوسف رحمه الله أن الكراهة لمكان الإضرار بالعامة وهذا لا يختص بالقوت العلف «.[٣٨]

ثم قال بعد : « وأما حكم الاحتكار فيتعلق بالاحتكار أحكام منها الحرمة».[٣٩] وذكر الكاساني أن من أحكام الاحتكار بالإضافة إلى الحرمة :

١. أن المحتكر يؤمر ببيع ما زاد عن قوته وقوت أهله فإن أطاع وإلا أجبر على قول محمد بن الحسن رحمه الله .

٢. أن الإمام يأخذه إذا أضاف على الناس الهلاك ويفرقه عليهم ثم يردون إذا وجدوا .

ذكر علماء الحنفية حكم بعض الصور المفترضة في الاحتكار:

١. لو زرع في مزرعته ثم ادخره لا يكون محتكرا بالاتفاق.

٢. لو جلب من بلد غير محتكر فيه.

فقال بعضهم : إن الجالب من بلد آخر لا يعد محتكر ، وهذا قول أبي حنيفة لأنه خالص حقه لم يتعلق حق العامة به.

---

٣٢ سورة المائدة — آية : ٢ .

٣٣ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المحلي، ٦٤/٩، مسألة : ١٥٦٧ ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي.

٣٤ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ٤ /١٥٤، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة الأولى.

٣٥ أبو زكريا يحي بن شرف بن مري الذووي، صحيح مسلم بشرح النواوي، ٤٣/١١ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢، الطبعة الثانية

٣٦ الزيلعي،تبيين الحقائق، ٢٧/٦ ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية عن طبعة بولاق ١٣١٣.

٣٧ ابن الهمام ، تكملة فتح القدير، ٥٨/١٠ .

٣٨ الكاساني ، بدائع الصنائع، ١٢٩/٥ ، ابن الهمام ، تكملة فتح القدير، ٥٨/١٠ .

٣٩ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٢٩/٥، وما بعدها .

وقال أبو يوسف رحمه الله : « إذا نقله من بلد آخر، واحتكره فهو محتكر لإطلاق الحديث ولا لحاق الضرر بالعامة، ولأنه يتوهم حصول لهم بأن يجلبه غيره لهم قول أبي يوسف أو له قولان أو يجلبوه هم لأنفسهم كما نقله هو وجلبه.

ونقل ابن عابدين رحمه الله [٤٠] بعض الأقوال تبين أن ذلك قول أبي يوسف أوله قولان. وفرق محمد بين البلد البعيد، والبلد الذي يغلب الجلب منه فإن حقهم يتعلق به فيعد محتكرا ولا يتعلق حقهم به إذا كان البلد لا يغلب عليه الجلب منه.[٤١]

ويمكن الربط بين هذه الاجتهادات وما هو قائم، وموجود في التجارة الدولية فأصبح المجتمع مرتبطا، وكتلة واحدة فرحم الله فقهاء المسلمين ما أبعد نظرهم، وما أدق تصويبهم لكثير من المسائل التي تعرضوا لبحثها حتى على سبيل الفقه الفرضي التقديري!

أما الإمام مالك رحمه الله ففرق بين حالين ومنع في الأولى، واختلفت عنه الرواية في الثانية.

قال في المنتقى : « الباب الثاني في بيان معنى الوقت الذي يمنع فيه الادخار والإحتكار.

١. ثم قال : إن لذلك حالتين أحدهما حالة ضرورة، وضيق فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار ، ولا خلاف نعلمه في ذلك.

٢. والثانية حالة كثرة وسعة فهاهنا اختلف أصحابنا.

أ. فالذي رواه ابن القاسم عن مالك أنه لا يمنع فيها من احتكار شيء من الأشياء قال مالك: ومما يعيبه من مضى ويرونه ظلما منع التجر فيه إذا لم يكن مضرا بالناس ولا بأسواقهم.

ب. وروي ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون عن مالك أن احتكار الطعام يمنع في كل وقت فأما غير الطعام فلا يمنع احتكاره إلا في وقت الضرورة دون وقت السعة.

وجه ما رواه ابن القاسم أن يمنع في وقت السعة منع أهل الاحتكار منفعة لا مضرة على غيرهم في إباحتها، ولا منفعة لهم في منعها، وذلك غير جائز كما لا يجوز أن يمنعوا الشرب من نهر دجلة والفرات».

ثم قال أيضا : « فالذي رواه ابن المواز، وابن القاسم عن مالك أن الطعام، وغيره من الكتان، والقطن، وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس، ووجه ذلك:

أن هذا مما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس فوجب أن يمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكار كالطعام «.[٤٢]

قال في المدونة : « وسمعت مالكا يقول : الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام، والزيت ، والكتان، وجميع الأشياء ، والصوف ، وكل ما أضر بالسوق. قال: والعصفر، والسمن، والعسل، وكل شيء .

قال مالك : إذا كان الاحتكار لا يضر بالسوق : فلا بأس به».[٤٣]

واستدل بما بلغه عن عمر بن الخطاب قال: « لا حكرة في سوقنا ولا يعمر رجال بأيديهم فضول من إذهاب إلى رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب على عمود كبده في الشتاء، والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله «.[٤٤]

هذه هي أقوال أهل العلم في الاحتكار، ما بين موسع، ومضيق فيا ترى ما هو رأي البخاري رحمه الله هل هو مع من يرى توسيع حرمة الاحتكار والنهي، أم أنه يضع قيودا ؟

ومن مناقشة أقوال أهل العلم في حكم الاحتكار يظهر أنه لا يوجد من بينهم من أجاز الاحتكار مطلقا إلا ما نقل عن سعيد بن المسيب، واحتجاجه بفعل معمر راوي حديث الاحتكار، وسعيد إنما كان يحتكر نوعا معينا من الطعام، ولكن ليس فيما نقل عنه أنه كان يحتكر في وقت يضر بالمسلمين ولكل بعض الصور التي أجازها بعض أهل العلم، ولم يروا الشراء في وقت الرخاء احتكارا، والأليق أن يحمل فعل معمر، وسعيد من بعده على أمر يسوغ لأن مرتبتهم في العلم، والعمل معروفة، ولذلك ترجم عليه ابن أبي شيبة بقوله : من رخص في الحكرة بما لا يضر الناس.[٤٥]

---

[٤٠] محمد أمين، حاشية أبن عابدين، (الحاشية رد المحتار على الدر المختار : (شرح تنوير الأبصار)، ٣٩٩/٦، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، الطبعة الثانية.

[٤١] الزيلعي، تبين الحقائق، ٢٨/٦ .

[٤٢] الباجي، المنتقى، ١٦/٥ .

[٤٣] مالك بن أنس،المدونة الكبرى، ٢٩١/١٠ ، دار صادر، بيروت.

[٤٤] موطأ مالك، باب الحكرة والتربص، ٢ /٦٥١، حديث رقم: ١٣٢٧.

[٤٥] المرداوي ، المصنف، ٥٨٢/٦ .

قال البغوي رحمه الله : « الحديث — ومراده حديث معمر — وإن جاء باللفظ العام فاحتكار الراوي يدل على أنه مختص ببعض الأشياء أو بعض الأحوال إذا لا يظن بالصحابي أنه يروي الحديث ثم يخالفه إلا أن يحمل الحديث على بعض الأشياء فروي أنه كان يحتكر الزيت.[٤٦]

قال الشوكاني ناقلا عن ابن عبد البر رحمه الله : « إنما كانا يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، وكذلك حمله الشافعي، وأبو حنيفة، وآخرون، ويدل على اعتبار الحاجة ، وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم . وقوله في حديث أبي هريرة : يريد أن يغلي بها على المسلمين «.[٤٧]

**الخاتمة**

والذي يظهر لنا أن البخاري رحمه الله يرى أن الاحتكار لا يجوز، وأن من احتكر منع من ذلك ويدل على ذلك أمور أشرت إلى بعضها سابقا أجملها فيما يلي :

١. أن البخاري رحمه الله قرن في الترجمة بين بيع الطعام وبين الحكرة، وبيع الحكرة لا يخلو من ضرر على الناس فيمنع مثل المنع في بيع الطعام إذا اقترن بمحذور.

٢. لو ترجح لنا أن الأحكام جائز بإطلاق مع وجود قرائن قوية تعضد ذلك فإنه لا فائدة من هذا الترجيح سوى أن نبين أنه مخالف لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن ترجيح منع الاحتكار سواء يقصد الضرر أو في الطعام له فائدة ومغزى ونسلم من إظهار إن البخاري خالف حديث معمر وغيره من الآثار لا سيما والمسألة دائرة في مجال الاحتمال.

٣. أن لهذه الترجمة نظائر في الصحيح لا تدل على قاعدة مطردة في صيغة التمريض، في الترجمة والأمثلة على ذلك كثيرة :

أ. ففي كتاب الصيام باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره. أورد تحتها أحاديث صريحة في بيان الترجمة وشرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع كما ذكره الحافظ ناقلا عن ابن المنير.

ب. وفي الزكاة باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله.

قال الحافظ ولم يعين الحكم لشهرة الخلاف فيه.[٤٨]

ج. في الصلاة قال باب ما يذكر في الفخذ، وأورد تحت هذه الترجمة ما يدل على أن الفخذ عورة، وعلى خلاف ذلك كشف، ولذلك قال الحافظ : « ما يذكر في كشف الفخذ أي: حكم الفخذ إذا انكشف.

د. وفي الجهاد ترجم على حديث عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من كتف يحتز منها ثم دعي إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ «.

ثم أشار إلى طريق أخرى فيها زيادة : فألقى السكين.[٤٩]

وفي الأطعمة ترجم على نفس الحديث بقوله باب قطع اللحم بالسكين.[٥٠]

ومن كل هذه النماذج يمكن القول أن البخاري له مقاصد متنوعة في صيغة التمريض منها الإشارة إلى خلاف أو إلى طريق آخر أو نحو ذلك من المقاصد التي من الصعب الجزم بها ولكن تظهر مع الاحتمالات التي لها بعض الأمارات التي تقويها.

ولذلك فإني أميل إلى أن البخاري يرى المنع للاحتكار إذا أضر بالناس ولا يقال لماذا لم يعلق ما ورد في الاحتكار من أحاديث ومن آثار عن الصحابة أو التابعين منعا أو إجازة.[٥١]

فالجواب أن البخاري ليس بمطرد عنه أن يذكر كل ما في الباب عن الصحابة أو حتى من الأحاديث، ولا يمكن أن يلزم بترجيح جواز الاحتكار لحديث معمر، إلا إذا ادعى مدع

---

[٤٦] أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي شرح السنة، ١٧٩/٨، المكتبة الإسلامي، دمشق، ١٣٩٠-١٩٧١، الطبعة الأولى.

[٤٧] الشوكاني ، نيل الأوطار، ٥ /٣٣٧ .

[٤٨] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤ / ٣٤٨، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

[٤٩] أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، أخرجه البخاري في الصحيح، باب ما يذكر في السكين، ج: ٣ ص: ١٠٦٩، حديث رقم: ٢٧٦٥ . الطبعة دار ابن كثير, اليمامة، بيروت .

[٥٠] المرجع السابق، باب قطع اللحم بالسكين، ج: ٥ ص: ٢٠٦٥، حديث رقم: ٥٠٩٢ .

[٥١] وقد ورد في ذلك عن عمر رضي الله عنه أخرجه مالك في الموطأ، ٢ / ٦٥١، أوضح المسالك، ٢٥٤/١١- ٢٥٧، وكذلك ورد جواز الاحتكار عن قتادة ، وغيره، سنن أبي داود، ٣ /٢٧١ .

بالاستقراء التام أن البخاري يلتزم إيراد كل ما ورد فيما ترجم له نصا في الموضوع بل له إشارات، واستنباطات، ومقاصد متنوعة، وأقرب الاحتمالات في مقصوده بترجمة الاحتكار أنه يقصد أن التجار يمنعون من الاحتكار إذا أضر بالناس كما يمنعون من البيع في مكان الشراء حتى يحولوه بجامع الرغبة في زيادة السعر في كل فلاشك أن كونهم يستعجلون بيع الطعام في مكان شرائهم مما يدل على أن هناك أسعار وقيما تأخذ بلبهم ورغبتهم ومع ذلك منعوا بصرف النظر عن حكمة المنع فكذلك يمنعون حينما يحتكرون رغبة في زيادة الأسعار والله أعلم...

ويحتمل أن البخاري يرى أن الاحتكار خاص بالطعام ولأجل ذلك قرنه ببيع الطعام.

وقد يفهم من الحديث الثاني أن العلة في منع بيع الطعام قبل استيفائه هي أنه يؤول إلى الربا مع إرجاء الطعام، والاحتكار يلتقي مع هذا القصد فهو إرجاء الطعام وحبسه من أجل الدراهم وزيادتها فيفهم منه المنع في ذلك.

ومما يلاحظ أن الإمام مالك رحمه الله أورد ترجمة الاحتكار والتربص عقب جامع من بيع الطعام وهذا له دلالات في ترجمة البخاري في الجمع بينهما، والله أعلم.

## المصادر و المراجع


الأردي، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني , سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله , موطا الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

أمين، محمد , حاشية أبن عابدين، (الحاشية رد المحتار على الدر المختار : (شرح تنوير الأبصار)، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، الطبعة الثانية.

الأنحلسي، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن دارث الباجي, المنتقى شرح الموطأ الإمام مالك، دار الكتب العربي، بيروت، ٣٣٠، الطبعة الأولى.

البخاري، أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القذوجي, عون الباري لصحيح البخاري، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ١٤٠٢-١٩٧٢.

البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤ سسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤-١٩٩٣، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

البغدادي, علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني , سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦-١٩٦٦، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني.

البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء , شرح السنة، البغوي، المكتبة الإسلامي، دمشق، ١٣٩٠-١٩٧١، الطبعة الأولى.

بكر, أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الصغري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠-١٩٨٩، الطبعة الأولي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر , سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤-١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

التبريزي، الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري, مشكاة المصابيح، باب الاحتكار، المكتب الإسلامي، دمشق، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

تيمية، شيخ الإسلام ابن أحمد بن , مجموع الفتاوى، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ، طبع بأمر صاحب السمو الملكي ولي العهد المعظم فهد بن عبد العزيز آل سعود .

الجزري، ابن الأثير : الإمام محمد بن أبي السعادات المبارك بن محمد , جامع الأصول في أحاديث الرسول، ، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩-١٩٦٩، الطبعة الأولى.

الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري , الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كشير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧-١٩٨٧، الطبعة الثالثة، تحقيق: د مصطفى ديب البغا.

الحسن، علي بن سليمان المرداوي أبو ، الإنصاف في معرفة الر اجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار التراث العربي، بيروت، نحقيق : محمد حامد الفقي.

الحنبلي، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجو زية الدمشقي، بدائع الفوائد، الحنبلي، شمس الدين محمد بن

أبي بكر ابن القيم الجو زية الدمشقي الحنبلي، دار الفكر.

الحنفي, الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيو اسى ثم السكندري المعروف ابن الهما م، فتح القدير، شركة المكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبى، مصر، ١٣٨٩-١٩٧٠، الطبعة الأولى.

الخالق ,الدكتور عبد الغاني عبد ، الإمام البخاري وصحيحه، مكتبة دار المنارة، جدة، السعودية، ١٤٠٥ — ١٩٧٥، الطبعة الأولى.

الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد ، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧، الطبعة الأولي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

ذكاريا, أبي الحسين أحمد بن فارس بن , معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت, ١٤١١ هـ/١٩٩١م, الطبعة الأولى.

الذووي، أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري , صحيح مسلم بشرح النواوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢، الطبعة الثانية

الذيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبوبكر السلمي, صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠-١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

الرافعي، فتح العزيز، بهامش المجموع، الطبعة دار الفكر .

الزيلعي، تبيين الحقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية عن طبعة بولاق، ١٣١٣.

السلميآ , محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، الجامع الصحيح سذن الترمذي، دار إحياء الراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد شاكروآخرون.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد, نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

الشيباني، محمد بن الحسن، السير، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٥، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي نصر العتابي.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن الهمام, المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣،الطبعة الثانية، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

الطحاوي، أحمد بن محمدبن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر , شرح معاني الأثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩، الطبعة الأولى، تحقيق : محمد زهري النجار

الطيب, محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥، الطبعة الثانية.

الطيبي، عكاشة عبد المنان , فقه الإمام البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٨هـ، الطبعة الأولى,

العسقلاني، أحمد بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

العيني، بدر الدين العيني أبي محمود بن أحمد , عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر.

القزويني , محمد بن يزيد أبو عبدالله , سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

القسطلاني, أبي العباس أحمد ، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر المحمية، ١٣٢٣ هـ.

الكاساني، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية

الكرماني، بشرح، صحيح البخاري, المطبعة المصرية، ١٣٥٢هـ-١٩٣٤هـ الطبعة الأولى، تحقيق : محمد محمد عبد اللطيف.

الكندهلويو, محمد زكريا بن, الأبواب والتراجم الصحيح البخاري، المكتبة الخيلية، الهند.

الكوفي، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة , الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩، الطبعة الأولى، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو, المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة الأولى.

محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو , المحلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

المصري, لإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي, اللسان العرب, مادة حكر، دار صادر, بيروت, ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م، الطبعة الأولى.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١-١٩٩١، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

النيسابوري، عبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد, المتقى من السنن المسندة، مؤسسة الكتاب الثفافية، بيروت، ١٤٠٨-١٩٨٨، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري , صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.